**حدود لبنان البرية الجنوبية**

21-09-2023 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

**الوزير السابق سليم جريصاتي**

ان مقاربة هذا الموضوع هي مقاربة تاريخية وقانونية في آن واحد، ومنطلقها ان الحدود هي خط، ولم تعد كما كان الامر قبل مؤتمر فرساي، منطقة تسمى التخوم، وهي تمر - اي الحدود- في مراحل اربعة كي تصبح دولية وهي تباعا التعيين والتحديد والترسيم والتثبيت، ولا تصبح حدودا دولية الا بعد ارسالها الى دائرة الخرائط في الامم المتحدة، حتى ان تثبتّت، انتقلت الدولة ذات السيادة الى مرحلة جديدة تسمى " ادارة الحدود".  
  
**ماذا عن حدود [#لبنان](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86) البرية الجنوبية؟**  
1- بتاريخ 31/8/1920، اي قبل يوم واحد من اعلان دولة لبنان الكبير، اصدر المفوض السامي الفرنسي الجنرال GOURAUD قرارا يحمل الرقم 318 بشأن حدود لبنان جاء، فيه ما حرفيته:  
« Au Sud, la frontière Palestinienne telle qu’elle sera déterminée par les accords internationaux ».  
  
ان الخريطة الملحقة بالقرار المذكور الرقم 318 تجاوزت تعريف الحدود الى التحديد.  
  
2- ان العطف على الاتفاقيات الدولية اصبح ذا معنى ومضمون عندما وقعت الحكومتان البريطانية والفرنسية سلسلة من الاتفاقيات بين 23/12/1920 (اي بعد نحو اربعة اشهر من تاريخ اعلان دولة لبنان الكبير)، و7/3/1923 بشأن وضع حدود انتدابي بريطاينا لفلسطين وبلاد الرافدين وانتداب فرنسا لسوريا ولبنان، وقد عرفت هذه السلسلة من الاتفاقيات بأسم من وقّع على الاتفاقية الاخيرة منها عن كل من الجانبين الفرنسي والبريطاني، اي Paulet – Newcombe agreement ، والتي ورد في النقطة 39 منها ان مزارع شبعا هي ضمن [#الحدود اللبنانية](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%af%d9%88%d8%af+%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a8%d9%86%d8%a7%d9%86%d9%8a%d8%a9)، حيث تمّ التوصل الى رسم الحدود البرية بين لبنان وفلسطين انطلاقا من بنودها.  
  
3- تمّ ايداع اتفاقية Paulet – Newcombe المذكورة اعلاه في عصبة الامم كوثيقة رسمية دولية بتاريخ6/2/1924 تحت الرقم 565، ما منحها صفة دولية ملزمة قانونا، بحيث اصبحت حدود لبنان البرية جنوبيا حدودا معترف بها دوليا. هذا وقد صادقت عليها عصبة الامم في Genève سنة 1934.  
  
4- تكرست حدود لبنان البرية في المادة الأولى من الدستور اللبناني سنة 1926 ، هذه المادة التي تعدلت بالقانون الدستوري الصادر عقب الإستقلال في 9/11/1943 ، حيث ورد في مستهلها "أن لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحدّه حالياً"، وفي متنها التحديد مفصلاً. أما المادة 2 من الدستور ، فقد نصت على أنه "لا يجوز التخلي عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه" ، ما يجعل أي تخلٍ أو تنازل من هذا القبيل خرقاً للدستور وبمثابة خيانة عظمى.  
  
5- بتاريخ 23/3/1949، تمّ توقيع اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل، حيث ورد في مادتها الخامسة ما حرفيته: "يجب ان يتبع خط الهدنة الدائمة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين"، ما يشير صراحة الى اتفاقية Paulet – Newcombe، وقد قامت لجنة الهدنة الدولية اللبنانية الاسرائيلية، وباشراف من الامم المتحدة، بمسح جديد للحدود البرية وثبيت النقاط وقد بدأت عملية المسح في 5/12/1949 وانتهت في 15/12/1949، حيث تم توقيع الخرائط الملحقة بالاتفاق من االضابطين الكابتن اسكندر غانم عن لبنان والكابتن فريد ليندر عن اسرائيل، وقد اودعت اتفاقية الهدنة هذه لدى الامم المتحدة ، وهي اتفاقية لا يمكن اعادة النظر بها او تعليقها الا بالتفاهم المتبادل، خاصة ان مجلس الامن الدولي صادق عليها رسميا سندا لاحكام المادة 40 من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.  
  
6- اما القرار الرقم 425 الصادر عن مجلس الامن الدولي في 19/3/1978، فلقد دعا الى "الاحترام الصارم لوحدة اراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا" .  
  
7- اما القرار الرقم 1701 الصادر عن مجلس الامن الدولي في 11/8/2006، فقد اكد صراحة في فقرته الخامسة على "الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا"، ما يعني صراحة انها حتما ليست "الخط الازرق" الذي حددته الامم المتحدة اثر الانسحاب الاسرائيلي سنة 2000.  
  
8- وبالفعل، وبعد رسم هذا الخط سنة 2007 اثر حرب تموز/آب 2006، تحفظ لبنان، بواسطة الجيش اللبناني، عن 13 منطقة على مسار "الخط الازرق" حيث يخالف حدودنا الجنوبية المعترف بها دوليا، ما يضع هذه المناطق المتحفظ عليها في خانة الاراضي اللبنانية التي لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي. ان هذه التحفظات اللبنانية الـ13 تمتد من رأس الناقورة (B1) حتى بلدة الغجر، وقد تكون اغفلت قرية "النخيلة" التي تبلغ مساحتها مليون ومئتي الف مترا مربعا، وهي ممسوحة من قبل الدولة اللبنانية، وتدخل ضمن حدود لبنان المعترف بها دوليا.  
  
9- اما الحدود بين لبنان وسوريا، فهي مرسمة ولا خلاف عليها، اذ وقعت الدولتان على "محاضر التحديد والتحرير" بآلاف الصفحات، وذلك خلال مرحلتي الانتداب وبعد الاستقلال، ومن هذه المحاضر الاتفاق الموقع سنة 1967 بين لبنان (ممثلا بمدير عام الامن العام في حينه العقيد انطوان الدحداح) وسوريا (ممثلة بمحافظ دمشق في حينه عبد الحليم خدام) والذي اكد ان الحدود الادارية للقرى الواقعة على الحدود الثلاثية (لبنان/فلسطين/سوريا) هي الحدود الدولية للاراضي اللبنانية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي، ومنها مزارع شبعا وتلال كفرشوبا وما يسمى اليوم بخراج بلدة الماري.  
  
**في الخلاصة،**

ان للبنان حدودا مرسمة ومعترف بها دوليا تأسيسا على اتفاقيتي Paulet-Newcombe والهدنة، وان على لبنان ان يتمسك بهذه الحدود لتثبيتها وان يتفادى الوقوع في فخ ما تسميه اسرائيل "الحدود الآمنة"، اذ ان الخط الازرق مثلا هو خط انسحاب قد يكون آمنا الا انه يبقى مجرد خط انسحاب امني وعسكري وليس قطعا حدودا دولية.